قوله من حيث انه متصور اي مجرد انه متصور على ما يفيده قيد النفس وقيد في الذهن صورة مما الاحاجة اليه لان التصور حصول الشيء في الذهن تأمل قوله شركة كثيرين فيه اي اشتراكه بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لاشتراكه في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى تدخل الكليات الفرضية في تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي ولا كثيرين الله تعالى وتقدس وان لم يتحقق جمعا وسنعا اعلم ان لفظ كثيرين ينتقضا من مباحث المشايخ وليس بصحيح من حيث العربية اذ على اعتبار المعية حيث يجب

ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة وان يكونوا من ذوي العقول وان يكون الجنسية والفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين من افراده اذ لا توجد صفة الكثرة في اقل من اثنين كما لا يخفى قوله اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة اما في الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب والشمس والكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد نفس المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون مانعا ولا مانعا واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب ايضا لان تصوره

Copyright © King Saud University